

المجموع

واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء والثالث واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والرابع الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر وبه أقول واحتج لمن أوجبهما فيهما بأشياء منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة المأمور بها وعن عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه عن النبي صلى الله عليه وسلم تميمضوا واستنشقوا ولأنه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قالوا وفي الأنف وفي الفم بشرة وعن أبي هريرة